العنوان

التطبيقات العملية للسياسة الشرعية عند سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Title

Practical applications of Islamic politics according to our master Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him

نص المداخلة الموجهة لليوم الدراسي حول : إشكالات التصنيف المنهجي للسياسة الشرعية، والمنظمة من قبل كلية الشريعة والاقتصاد، ومخبر البحث في الدراسات الشرعية، بجامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية .

المنعقدة يوم 24 شعبان 1444 هـ / 16 مارس 2023 م

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

الملخص

تهدف هذه المداخلة إلى بيان المنهج العمري في التطبيق العملي للسياسة الشرعية، والتي كانت دعائمها قائمة على الحفاظ على هيبة السلطان وقوة الدولة وأمن المجتمع، إضافة إلى اجتهاداته في إضافة بعض الأشياء عن الأحكام الأصلية من باب التعزير، هذا كله مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واللجوء إلى تقييد المباح إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة، مع الحفاظ على طهارة المجتمع، ومراعاة الظروف الطارئة، والنظر للرعية بالمصلحة .

Abstract:

This intervention aims to explain the Omari approach in the practical application of the Sharia policy, the pillars of which were based on preserving the prestige of the Sultan, the strength of the state, and the security of society, in addition to his efforts in adding some things to the original rulings as punishment, all of this while giving priority to the public interest over the private interest, and resorting to restricting what is permissible if he saw in that a greater interest, while preserving the purity of society, taking into account emergency circumstances, and looking at the interest of the subjects.

الكلمات المفتاحية : التطبيقات ، العملية، السياسة ، الشرعية، عمر بن الخطاب .

Keywords:

Applications, practical, politics, legitimacy, Omar bin Al-Khattab.

نص المداخلة

لقد كانت السياسة الشرعية عند الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائمة على الآتي :

تقييد المباح

ومن نماذجه :

1 ـ إمضاء وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد أو بفم واحد : لقد كان طلاق الثلاث في صورته المنصوص عليها واحدة في عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر **وذلك** لما رواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم , فأمضاه عليهم ". وذلك بسبب استكثارهم وتتابعهم في إيقاعه .

و في رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ و أبي بكر , و ثلاثا من إمارة عمر , فقال ابن عباس :" نعم ".

و في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك , ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر واحدة , فقال : قد كان ذلك , فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم [1] .

2 ـ نهيه عن الزواج بالكتابيات حيث روي عنه رضي الله عنه ـ نهيه عن الزواج بالكتابية، إذ عندما تزوج الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بيهودية كتب إليه عمر بن الخطاب أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي؟ فكتب إليه عمر : لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"[2].

أي أن ذلك النهي كان خوفا من نكاح العاهرات الزانيات ،فهو كان يخشى على المسلمين من هذا الصنف وعلى مواليدهم
وهل يرجى لأطفال كمال إذا نشأوا بحضن المومسات
أما الكتابية التي لها دين سماوي كاليهودية والنصرانية فيجوز الزواج منها لقوله ﷻ : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [3]

وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء[4]. ولكن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال بأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**

---

[1] – انظر هذه الروايات في مسلم – بشرح النووي –كتاب الطلاق , باب : طلاق الثلاث 10/69-72 , و البيهقي كتاب الخلع و الطلاق , باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/336 و 7/338 .

[2] – أحكام القرآن للجصاص 3/324.

[3] – المائدة : 5.

[4] – الدر المنثور في التفسير بالمأثور 3/26، المبسوط 9/210، المغني 7/217، فتاوى النكاح لابن تيمية فتوى رقم 91/93/14.

حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة : 221، وقال : "لا أعلم شركا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى بن مريم"[5].

ورأي ابن عمر قال به كذلك الشيعة الإمامية[6] بينما ابن عباس . رضي الله عنهما . قال بأنه يجوز للمسلم الزواج بالكتابية الذمية فقط ولا تجوز الكتابية الحربية، لقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ التوبة : 29.

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :"ويشمل أهل الكتاب الذميين والمعاهدين وأهل الحرب، وهو ظاهر إلا أن مالكا كره نكاح النساء الحربيات وعن ابن عباس تخصيص الآية بغير نساء أهل الحرب، فمنع نكاح الحربيات"[7].

هذا مع ملاحظة أن القائلين بجواز الزواج بالكتابية اشترطوا لذلك شروطا فقالوا إن المولى عزّ وجلّ قال :﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ المائدة : 5 إذن فالآية قيدت هذا الزواج بالإحصان وكلمة الإحصان وردت في القرآن الكريم على أربعة معاني :

كما نجد الدكتور الفاضل يوسف القرضاوي قد وضع قيودا لإباحة الزواج بالكتابية تتمثل فيما يأتي :

1 . أن يكون لها دين وكتاب سماوي تؤمن به حقيقة.

---

[5] – تفسير ابن كثير3/2، أحكام القرآن للجصاص 324/2، فتاوى النكاح لابن تيمية فتوى رقم 14/93/91 فتح القدير 18/2 . 19.

[6] – النهاية 1980.

[7] – التحرير والتنوير 120.

2 . أن تكون محصنة أي حرة عفيفة.

3 . أن لا تكون من قوم يكنون العداوة للإسلام والمسلمين.

4 . أن لا يخشى خطرها على عقيدة الأبناء خاصة إذا كان المتزوج بالكتابية يعيش في بيئتها ومجتمعها.

5 . أن لا يكون عدد المسلمين قليلا كما هو الحال بالنسبة للأقليات الإسلامية فالراجح حرمة الزواج بالكتابية وذلك لأن زواج المسلم بغير المسلمة مع حرمة زواج المسلمات بالكفار يؤدي إلى بوار المسلمات ولا شك أن في هذا ضررا محققا على المجتمع المسلم[8].

والخلاصة : أن الإسلام ،وإن أباح نكاح الكتابية ،إلا أنه خطَّ لذلك قيودا لهذه الإباحة ،فاشترط في نسائهم عدم الخشية على عقيدة الأبناء ،والعفة ، وعدم بوار المسلمات ، سيدنا عمر لم يعطل النص بل عمل بالنص الذي يشترط الإحصان خوفا من مواقعة المومسات .

الحفاظ على طهارة المجتمع

1 ـ نفيه نصر بن حجاج والقصة تقول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع وهو يعس بليلٍ سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ..... أو هل من سبيل إلى نصر بن حجاج.

فلما أصبح سأل عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا هو من بني سُليم، فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأحسنهم وجهاً، فأمر عمر أن يحلق شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً. ثم سمعها عمر بعد ذلك تقول:

حلقوا رأسه ليكسب قبحاً**** غيرة منهم عليه وشحا

[8] – الحلال والحرام في الإسلام 153 . 154.

كان صبحا عليه ليل بهيم**** فمحوا ليله وأبقوه صبحا

فنفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة خوفا على نساء المسلمين من الافتتان بجماله وحسنه، وأقسم أنه لا يدخل المدينة أبداً ما دام هو فيها [9]

2 ـ تحديد المدة القصوى لمكوث الجنود المتزوجين في معسكراتهم وثكناتهم بأربعة أشهر

وهي مستمدة من مدة الإيلاء القصوى التي يمكن للزوج أن يهجر فيها زوجته، إذ لا شك أن الإيلاء يلحق ضررا بالزوجة بسبب هجرها ترك ما هو من لوازم الفطرة البشرية , و ذلك بالامتناع عن معاشرتها جنسيا و نظرا للحوق هذا الضرر بها قيده الإسلام بأربعة أشهر و هي فترة كافية للزوج كي يراجع نفسه و يختبر مشاعره نحو زوجته و هل بإمكانه الاستغناء عليها فيقدم على الطلاق على بصيرة من أمره , هذا إضافة إلى أن المرأة تستطيع الصبر عن معاشرة الزوج خلال هذه المدة , فإذا تجاوزتها ربما قد تتشوق لغيره من الرجال , و هذا ما تؤيده الحادثة الآتية , سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابنته حفصة عن أكثر ما تصبر عليه المرأة عن زوجها , فقالت : ستة أشهر و في رواية أربعة أشهر , و في رواية ثالثة أنها قالت : شهرين و في الثالث يقل صبرها وفي الرابع يفقد الصبر , فكتب عمرﷺ إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر . و سبب هذه القصة أنه ﷺ كان يطوف بالمدينة ليلا فسمع امرأة ذهب زوجها مع الأجناد تقول :

ألا طال هذا الليل و ازورّ جانبه ❁ و ليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ❁ لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي و الحياء يكفني ❁ و أكرم بعلي أن تنال مراكبه[10]

[9] – أبو نعيم : حلية الأولياء 4/ 322 ، وابن سعد : الطبقات 216/3.

مراعاة الظروف الطارئة

عدم تنفيذ حد السرقة عام الرمادة لما جاع الناس [11].

لم يعطل سيدنا عمر الحد وذلك :

لعدم استيفاء الشروط الموجبة لقطع يد السارق الباعثة على تطبيق الحكم ، والتي منها شبهة المجاعة والذي يستوجب تقديم إسقاطه لما قد يفضي إليه تطبيقه من هلاك

. قال عمر: " ماكنت قاطع الناس حتي أشبعهم"ما كنت قاطع يد امتدت لقطعة خبز في عام جف فيه الزرع وأكل الناس أوراق الشجر!

ولأن الضرورات تبيح المحظورات :ومثال ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة ... " [12]" فمن اضطر غير باغ ... "[13] حيث الضرورة تجيز شرب الخمر لإصاغة غصة رغم حرمة الخمر

يضاف لذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات وأي شبهة أعظم من شبهة المجاعة .

النظر للرعية بالمصلحة

عدم تعريضه المسلمين للغزو في البحر : لقد سأل عن البحر فقيل له : إنه خلق عظيم يركبه خلق صغير يرى فيه الإنسان كأنه دود على عود، فقال : والله لا أعرض المسلمين للبحر، ولم يغز المسلمون البحر إلا في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنهما . [14]

---

[10]- المهذب 106/2-107 .

[11] - الزرقاني : شرح الموطأ 4 / 75.

[12] - المائدة : 3 .

[13] - البقرة : 173.

[14] - موفق سالم نوري : الأخلاق والسياسة، 1 / 129 .

زوال العلة وتغير موازين القوى[15]

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... يسمى المال السياسي

قال صفوان بن أمية ـ وهو أحد المؤلفة قلوبهم :(والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ط ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عن الإسلام إلا أعطاه إياه ،فجاء رجل فسأله ،فأمر له بغنم بين جبلين ،فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة "

وقد استمر عطاء المؤلفة قلوبهم حتى وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي خلافة أبي بكر جاء رجلان منهم إلى الخليفة وطلبا منه أرضا قائلين : إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيها لنا ،فكتب لهم كتابا بذلك ـ وليس في القوم عمر ـ فانطلقا إليه ليشهد لهما ،فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما وتفل فيه فمحاه ،وقال لهما : إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما ،والإسلام يومئذ قليل ،وإن الله أغنى الإسلام وأعزه اليوم ،فاذهبا فاجهدا جهدكما كسائر المسلمين ،فالحق من ربكم فمن شاء فاليؤمن ومن شاء فليكفر... ووافقه سيدنا أبوبكر على ذلك ورجع إليه .

عدم دفع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة لما قويت شوكة الإسلام

1 ـ شبهة : أن سيدنا عمر خالف حكما ثابتا بالنص ووافقه عليه سينا أبو بكر

الرد : 1 ـ كان المسلمون محاصرين والأعداء أقوياء فلما اعتدل ميزان القوى لزم الرجوع للأصل

---

15 – راجع هذه المسألة في : البابرتي : العناية شرح الهداية، 2 / 259، وابن رشد الجد : البيان والتحصيل، 2 / 359، والشربيني : نهاية المحتاج، 6 / 156، والمرداوي : الإنصاف، 7 / 232.

2 ـ حين أوقف سيدنا عمر سهم المؤلفة قلوبهم لم تكن هذه الشريحة موجودة بعد انتصار المسلمين في حروب الردة

3 ـ أن ما فعله سيدنا عمر هو ضرب من رعاية مقصد الشارع وليس عبثا بالنصوص

4 ، رأى سيدنا عمرأن تأليف القلوب لم يعد له حاجة في زمنه ،

أ ـ لأنه كان من أجل الإصغاء إلى الخطاب الشرعي

ب ـ أو من أجل ضمان حيادية المؤلفة قلوبهم ودرء خطرهم

ج ـ فلما اشتدت شوكة الإسلام وقويت أصبح التأليف بالمال لا يؤدي إلى الغاية المرجوة منه ، فصار حفظ أموال المسلمين أمرا لازما ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم .... فالحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر " [16].

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

1 ـ عدم تقسيم سيدنا عمر لأرض السواد على الفاتحين :

بينما كانت قبل ذلك تقسم على الفاتحين الأربعة أخماس بعد نزع سهم الله ورسوله لقوله تعالى :(واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...) [17].

لكن سيدنا عمر رفض تقسيمها وفرض الخراج عليها (وهو ضريبة على رقاب الأرض)

فسيدنا عمر لم يعطل النص وإنما نظر إلى أمرين :

---

16 – انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للدكتور محمد بلتاجي ، ص : 181.

17 – الأنفال : 41 .

أ ـ أن سواد المسلمين في أول الأمر كانوا في حال فقر ،لا سيما الذين هاجروا تاركين أموالهم بمكة كانت حالتهم تستدعي تقسيم هذه الأراضي فلما أصاب المسلمين يسرُ الحال رأى سينا عمر عدم تقسيم هذه الأراضي مقدما المصلحة العامة على المصلحة الخاصة الفردية .

ب ـ أن عدم تقسيهما أفضل وذلك لتكون مصدرا دائما يدعم خزينة الدولة وينفق في مصالحها المتجددة وعرض ذلك على مجلس شوراه ووافق على ذلك[18].

إضافة أشياء عن الأحكام الأصلية من باب التعزير خاصة على

مذهب من يرى أن السياسة الشرعية قوامها التعازير

1 ـ حد شارب الخمر : أنه أربعون وهو اختيار أبي بكر الحنبلي ومذهب الشافعي لأن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عتبة أربعين ،ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ،وهذا أحب إلي

2 ـ أنه ثمانون وهو الذي قال به سيدنا عمر سياسة ،فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ،فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين ،وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام .

وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى ،وإذا هذى افترى ،فحدوه حد المفتري .

3 ـ سيدنا عمر لم يخالف السنة

[18] – أبو عبيد : الأموال 75 .

أ ـ ثبت أن شارب الخمر ضرب أربعين بجريدتين أي : 80 جلدة .

ب ـ أن الإمام علي جعل كلا الرأيين سنة [19]. .

[19] – راجع تفصيل ذلك في : ابن حجر : فتح الباري، 12/ 75 .